



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 3 | 2 ) لسنة 1377 و.ر ( 2009 مسيحي )

بشأن تنظيم إقامة الفاعليات والمنتديات

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (23) لسنة 1373 و.ر، بتشكيل لجنة للإذن بتنظيم الفاعليات والمنتديات .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (236) لسنة 1374 و.ر، بتعديل حكم في القرار الصادر بتشكيل لجنة للإذن بتنظيم الفاعليات والملتقيات والمنتديات .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (440) لسنة 1374 و.ر، بإعادة تشكيل لجنة .
- وبناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (1795) المؤرخ في 1377/06/02 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1377 و.ر.

"قـرـوـتـ"

مادة (1)

على كافة الجهات العامة والأهلية التي ترغب في إقامة أو تنظيم أي فاعلية أو ملتقى أو منتدى سواء كانت محلية أو دولية أخذ الإذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار ، ويستثنى من ذلك الندوات والملتقيات العلمية بشرط موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص ، كما يمنع على الجهات المالكة أو التي تدير القاعات والصالات التعاقد على إقامة المؤتمرات والفاعليات بها إلا بعد تقديم منظم الفاعلية صورة من الموافقة النهائية الصادرة عن اللجنة المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار .

مادة (2)

تشكل لجنة برئاسة أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض وعضوية مندوبين لا تقل درجتهم عن مدير إدارة من الجهات التالية :-

- أ. اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة .
- ب. اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- ج. اللجنة الشعبية العامة للمرافق .
- د. اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- هـ. الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية .
- و. المؤسسة الوطنية للنفط .
- ز. المؤسسة العامة للثقافة .
- ح. الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة .
- ط. مندوب عن الهيئة العامة للمعارض "مقرراً" .


ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته ، كما يمكن للجنة عند الحاجة دعوة مندوبين عن القطاعات العامة غير الأعضاء في اللجنة لحضور اجتماعاتها .


مادة (3)

تتخذ اللجنة من ( الهيئة العامة للمعارض ) مقراً لها وتعد اجتماعاً دورياً مرة كل شهر وكلمما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
على أن تحيل محاضر اجتماعاتها إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة للاعتماد .

مادة (4)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار القيام بالمهام التالية :-  
أ. تلقي طلبات تنظيم الفاعليات والملتقيات والمنديات المحلية والدولية التي تقام داخل الجماهيرية العظمى وتكون طرفاً فيها لدراستها والبت في شأن تلك الطلبات .  
ب. وضع الشروط والضوابط الكفيلة باتجاح الفاعليات .  
ج. وضع برنامج زمني سنوي لإقامة الفاعليات والملتقيات .  
د. التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة وتقديم البيانات اللازمة عن الفاعليات المحلية والدولية المقامة داخل الجماهيرية العظمى .  
هـ. إعداد تقارير دورية عن الملتيقيات والمنديات والفاعليات التي توافق عليها اللجنة





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

على أن يتم التنسيق مع اللجنة في شأن المؤتمرات والفاعليات العلمية التي تنظمها الأكاديميات والجامعات ومراكز البحث العلمي .

مادة (5)

تمارس اللجنة المشار إليها اختصاصاتها وفقاً للضوابط التالية :-

- أ. أن يكون منظم الملتقى أو الفاعلية ليبي الجنسية .
- ب. يقتصر تنظيم الملتقيات والفاعليات على الجهات الاعتبارية العامة الوطنية والشركات والتشاريكات الليبية المؤسسة تأسيساً قانونياً والمتخصصة في ذات المجال ولديها ترخيص ساري المفعول .
- ج. تقدم الطلبات للجنة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، متضمنة تحديد الهدف من إقامة الملتقى أو الفاعلية والفترة المزمع إقامتها والمواضيع التي يطرحها وأهم المتحدثين الرئيسيين والمشاركين وصفاتهم وموافقة الجهة الراعية لها إن وجدت .
- د. تقدم الطلبات المتعلقة بتنظيم وإقامة الفاعلية قبل موعد انعقادها بفترة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها.
- هـ. تتعهد الجهة المنظمة بالالتزام بالمواضيع المقترحة والشروط المحددة من قبل اللجنة وكافة التشريعات النافذة .
- و. التعهد بأداء الالتزامات الضريبية .

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: 07 رجب  
الموافق: 29.06.2009 م. (1377 هـ، 2009 م)  
رئيس اللجنة الشعبية العامة  
6/27